المبحث الأول

مفهوم الدولة

اختلفت تعاريف الدولة من وقت لآخر ومن فقيه او باحث اوكاتب لغيره، فظهرت للدولة العديد من التعاريف التي قد تتقارب من بعضها أحيانا وتتباعد في غيرها. على هذا الأساس سنتناول تعريف الدولة (كمطلب أول)، ثم نبين حالات نشوء الدولة (في مطلب ثان)

المطلب الأول

تعريف الدولة

وهنا نورد بعضا من هذه التعاريف: عُرفت الدولة بأنها: **(عبارة عن جمع من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين ويخضعون لتنظيم سياسي يتمتع بإختصاصات دولية عامة مستقلة يستمدها مباشرة من القانون الدولي العام).**

وهناك من يعرف الدولة بأنها: **(ظاهرة سياسية وقانونية واجتماعية في مساحة محددة من الأرض وحيال مجاميع بشرية).**

كما تعرف بأنها: **(جماعة من الناس تقيم على اقليم معين على وجه الدوام وترتبط بمجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات تميز وتوحد تلك الجماعات الانسانية تحكمها سلطة عليا).**

المطلب الثاني

حالات نشوء الدولة

هناك من يعتقد بأن نشوء الدولة هو حدث تاريخي مجرد عن القانون والواقع أن نشوء الدولة في حقيقته ماهو إلا واقعة قانونية لا يمكن ان تتحقق إلا بتوافر مستلزماتها القانونية ويترتب عليها آثار معينة.

ومن بين حالات نشوء الدولة نجد:

1- **تحرير الإقليم من الإستعمار:** إذا كان أحد الأقاليم خاضعاً لإستعمار دولة ما وتمكن الشعب من تحريره فإن الفصائل العسكرية التي تمكنت من تحريره تتولى إقامة الدولة عن طريق تنظيم السلطة فيها أو تترك الأمر لسلطة مدنية تتولى تنظيم السلطة.

2- **تنشأ الدولة بموجب معاهدة دولية:** قد تقوم الدولة بموجب معاهدة دولية بين الدولة الإستعمارية ومواطني الإقليم المستعمر على اقامة دولة فوق الإقليم المستعمر كالمعاهدة المنعقدة بين الحكومة البريطانية وأمراء الخليج العربي التي تم بموجبها اقامة الامارات العربية المتحدة والبحرين سنتي 1970و1972.

3- **تفكك الدولة إلى عدة دول:** حيث تنتهي الشخصية القانونية للدولة وتظهر شخصية قانونية لدول أخرى مثل تفكك الإتحاد السوفياتي الى عدة دول.

4- **إتحاد دولتين أو أكثر:** حيث تنتهي الشخصية القانونية للدول التي كانت متحدة وتظهر الشخصية القانونية للدولة الجديدة.

5- **تنشأ الدولة بموجب قرار من منظمة دولية:** تقوم دولة بالاستناد إلى قرار من منظمة دولية كالأمم المتحدة بتقسيم دولة إلى دولتين لتجنب القتال بينهما، كقرار الجمعية العامة تقسيم الهند وباكستان سنة 1947.

6- **إستيلاء المهاجرين على اقليم معين:** وإقامة حكومة فيه واخضاع السكان الأصليين لسلطتهم ومن الأقاليم التي تعرضت لهذا النوع من الهجرة دول أمريكا اللاتينية ودولة فلسطين التي مازالت تعاني من الإستعمار الاستيطاني اليهودي.

7- **إستفتاء سكان الإقليم:** تنشأ الدولة كذلك إذا وافقت الأغلبية على إنفصال جزء من إقليم دولة كان يتبعها واقامة دولة مستقلة عليه كانفصال جزء من اقليم الدولة السودانية سابقا وتحولها إلى دولتين.

المبحث الثاني

أركان الدولة

نصت المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها التي عقدتها الدول الأمريكية في مونتفيديو في 26ديسمبر 1933 على أنه:" يجب لكي تعتبر الدول شخصا من أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط التالية: شعب دائم، إقليم محدد، حكومة، أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى".

على أساس هذا النص يمكن القول أن هناك ثلاثة أركان أساسية يجب توافرها لكي يصدق وصف الدولة على وحدة إقليمية وسياسية معينة، ولكي تصبح عضوا في الأسرة الدولية مخاطبا بأحكام القانون الدولي. وهذه الأركان هي: الشعب، الإقليم، وسلطة سياسية ذات سيادة.

المطلب الأول

الشعب

الشعب: هو مجموعة الأفراد المستقرين في إقليم الدولة والخاضعين لسلطتها وسيادتها، ولا يشترط القانون الدولي عددا معينا من السكان، فمثلا يفوق عدد سكان الصين مليار نسمة، بينما لايتجاوز عدد سكان دولة قطر 100 ألف نسمة.

كما لايشترط نوعية أو فئة معينة من السكان لتكوين الدولة كشباب أو شيوخ أم أغلبية نساء، كما لايشترط انتماء السكان إلى دين واحد أو جنس واحد، أو يتكلمون لغة واحدة، فمثلا الهند بها 300 لغة وعدة أديان.

وينقسم سكان الدولة من الناحية القانونية إلى طائفتين هما المواطنون والأجانب.

المواطنون: وهم الأفراد الذين تربطهم بالدولة علاقة قانونية وسياسية تسمى الجنسية، وقد عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1943 الجنسية بأنها: " علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة".

ان للجنسية أهمية كبرى في التمييز بين المواطن والأجنبي، فهي المعيار الأساسي في تحديد من هم المواطنون ومن هم الأجانب، باعتبارها العلاقة القانونية التي تربط فرد معين بدولة معينة.

ونظرا لأهميتها فقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد من هم رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية (قانون الجنسية) تحدد فيه الدولة شروط اكتساب الجنسية وفقدانها وأحوال التجرد منها.

الأجانب: هم الأفراد الذين يقيمون فوق إقليم الدولة دون أن يكونوا حاصلين على جنسيتها يخضعون لإختصاص الدولة وسلطانها سواء كانت إقامتهم إقامة دائمة أو مؤقتة. ووضع الأجانب تحدده القوانين الداخلية لكل دولة يقيمون بها وتكون سلطة الدولة إزاء الأجانب مقيدة بقواعد القانون الدولي مثل مبدأ مراعاة الحد الأدنى في المعاملة.

ويمكن للأجانب تقديم طلبات تجنس للدولة المقيمين فيها، وعند الموافقة على منحهم الجنسية يتمتع هؤلاء الأجانب بجميع الحقوق المخولة للمواطنين ماعدا بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالحقوق السياسية العامة.

مفهوم الأمة: إن وحدة السكان في الأصل واللغة والدين عامل من عوامل التجانس والاستقرار الداخلي للدولة، فإذا كان التجانس تاما في إحدى هذه الروابط والمقومات نُكون أمة.

فالأمة إذا: هم مجموعة بشرية تقيم على إقليم معين وترتبط فيما بينها بروابط تقوم على مقومات مشتركةكاللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة، والتاريخ والمصير المشترك الخ.....

المطلب الثاني

الإقليم

إقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ويسود سلطانها، وهو يتكون أصلا من اليابسة وما يعلوها من فضاء وقد تحيط به المياه، والعنصر الأصلي فيه اليابسة إذ من غير المعقول أن يتكون إقليم دولة ما من الإقليم البحري فقط أو الإقليم الجوي فقط دون الإقليم البري، بالرغم من أن هذا الأخير قد يكون في بعض الأحيان غير مرتبط بالإقليم البحري وعندئذ يتكون إقليم الدولة من الأرض اليابسة وما يعلوها من فضاء فقط.

إن القانون الدولي العام لم يشترط في الإقليم مساحة معينة حتى يكون عنصرا مكونا للدولة، كما لا يشترط أن يكون الإقليم متصل الأجزاء أو منفصلا عن بعضه البعض، كل ما يشترطه القانون الدولي في الإقليم أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم.

مكونات الإقليم:

1- **الإقليم البري:** يتكون من الجزء اليابس من الأرض وما فيه من انهار ووديان وسهول وتلال وصحاري، ويمكن أن يكون محددا بحدود طبيعية أو حدود اصطناعية، المهم أن تكون هذه الحدود معلومة تمكن الدولة من خلالها أن تفرض سلطتها عليه.

2- **الإقليم البحري:** ويشمل المساحات المائية المتمثلة في المياه الداخلية والبحر الإقليمي، تشمل المياه الداخلية جميع المساحات المائية التي توجد داخل إقليم الدولة البري من وديان وبحيرات وانهار وسدود وقنوات. كما تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للإقليم البري من خط قياس البحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية. فالمياه الداخلية هي في حكم الإقليم البري للدولة. وتباشر عليها الدولة كافة سلطاتها.

أما البحر الإقليمي وهي المياه المجاورة للإقليم البري التي تمتد على نحو 12 ميل بحري ابتداء من خط الأساس نحو أعالي البحار، ويخضع للسيادة الإقليمية المطلقة للدولة الشاطئية.

3- **الإقليم الجوي:** وهو الفضاء الذي يعلو المجال البري والبحري للدولة ويشمل الطبقة الجوية الداخلية التي يحدها الغلاف الغازي الجوي وطبقة الفضاء الخارجي التي تعلو الغلاف الجوي الغازي للكرة الأرضية الى ما لانهاية.

خصائص الإقليم: تتمثل في:

1- **الوحدة السياسية للإقليم:** معناه خضوع جميع عناصر الإقليم لسلطة سياسية واحدة كقاعدة عامة، لكن استثناءا يمكن أن يخضع الإقليم الواحد لأكثر من سلطة سياسية مثل حالة الاستعمار والدول ناقصة السيادة.

2- **الحدود الواضحة والثابتة:** اذ يشترط أن يكون الإقليم محدد بحدود واضحة وثابتة أي أن الجماعة البشرية تقيم بصفة دائمة على إقليم ثابت ومحدد بوضوح؛ ويعد ثبات الإقليم وتحديده عنصرا أساسيا في وجود الدولة وأي إخلال بهذا الثبات والتحديد يمثل مساسا جوهريا وعميقا بكيان الدولة، كما أن تحديد الإقليم يفيد في التحديد الواضح والمستقر للرقعة الجغرافية التي تباشر عليه التنظيم السياسي إختصاصاته الإقليمية.

تصنيف الحدود: تقسم الحدود وفقا لقواعد القانون الدولي إلى:

- **الحدود التقليدية:** وهي الحدود التي وضعت بطريقة ما في الماضي ولم تتغير منذ أمد طويل واكتسبت القوة بموجب الحيازة الأزلية
- **الحدود الحديثة:** وشمل عدة أنواع أهمها:
  - **الحدود المقامة** بموجب **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية**
  - **الحدود الجمركية** لمراقبة دخول الأشخاص والبضائع
  - **الحدود الإدارية** التي تبين التقسيمات الإدارية داخل اقليم الدولة، وقد يكون بعضها حدودا مع الدولة الأخرى المجاورة، وفي هذه الحالة تتطابق الحدود الإدارية مع الحدود السياسية للدولة.
  - **الحدود الطبيعية** الفاصلة بين الدول والتي تتماشى مع الظواهر الطبيعية لسطح الأرض كالجبال والانهار والوديان.
  - **الحدود الآمنة:** التي توضع بالاتفاق المتبادل بين أطراف النزاع كجزء من عملية السلام في المنطقة محل النزاع كالحدود التي تفصل إسرائيل عن بقية الدول العربية المجاورة لها.
  - **حدود الهدنة:** هي الحدود التي تتم باتفاق بين المتحاربين لوقف القتال لمدة معينة مع الإبقاء على حالة الحرب، فخهذة الحدود تعد حدودا فاصلة بين القوات المتحاربة.
  - **حدود وقف إطلاق النار:** هو خط وهمي يفصل بين مواقع الأطراف المتحاربة خلال فترة زمنية قصيرة، تسمح هذه الحدود بنقل القتلى وإسعاف الجرحى.

طرق اكتساب الإقليم: حسب ما ورد في القانون الدولي الكلاسيكي يمكن اكتساب الاقليم بواحدة من أربع طرق، هي:

1- **الفتح:** هو فرض دولة سيادتها على اقليم دولة أخرى بإرادتها المنفردة بعد أن تحقق الانتصار العسكري الشامل عليها ونزع السيادة منها، ويختلف الفتح عن الاحتلال حيث تختفي سيادة الدولة المهزومة عند الفتح تماما وتصبح للدولة المنتصرة وهو نوع من انواع الضم، بينما تبقى السيادة في حالة الاحتلال للدولة المهزومة. غير ان الفتح لم يعد مشروعا في ظل القانون الدولي المعاصر لاسيما في ضوء ميثاق الامم المتحدة .

2- **الاستيلاء على إقليم لا مالك له:** هو فرض الدولة سيادتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أي دولة أخرى بقصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية، وحتى ينتج الاستيلاء أثره لابد من توافر ثلاثة شروط أكدها مؤتمر برلين سنة 1885، هي: – ان يكون هذا الإقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى، –ضرورة وجود احتلال فعلي ومادي من قبل الدولة واضعة اليد على الإقليم، –إعلام الدول الأخرى بواقعة الاستيلاء أو القيام بإجراءات إعلامية للاستيلاء بالطرق الدبلوماسية.

وقد زال هذا الإجراء بسبب ظهور حركات التحرر وإقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- **التنازل:** هو قيام دولة بتخلي عن إقليمها أو جزء منه إراديا لدولة أخرى إما عن طريق عقد معاهدات الصلح، او في مقابل آداء خدمة خاصة، وإما لقاء بدل كأن يكون نقدا مثلا، او عن طريق التبادل، و إما بالبيع أو الهبة، كشراء الولايات المتحدة الأمريكية ولاية لويزيانا من فرنسا بموجب معاهدة 1803، شراء ولاية ألاسكا من روسيا القيصرية بموجب معاهدة 1867، تنازل فرنسا عن منطقتي الالزاس واللورين لألمانيا بموجب معاهدة فرانكفورت سنة 1871 وإعادتهما لفرنسا بموجب معاهدة فرساي سنة 1919. ومن الملاحظ ان الدولة عندما تتنازل عن جزء من إقليمها لدولة أخرى فإنها تكون مقيدة باستفتاء شعبها لاسيما الذين يسكنون ذلك الجزء، حيث

يترتب على التنازل اكتساب هؤلاء السكان جنسية الدولة المتنازل لها، غير ان الممارسة الدولية أكدت عكس ذلك.

4- **التقادم:** التقادم المكسب نظام أخذه القانون المدني من القانون الروماني الذي كان يعترف لواضع اليد حسن النية بالحق في تملك الأرض التي وضع يده عليهاإذا استمرت حيازته لها لمدة طويلة بصورة مستمرة وهادئة.

ويقصد به احتلال ارض ووضع اليد عليها من قبل دولة ما بصورة دائمة ومستمرة لمدة طويلة دون احتجاج او اعتراض هذه الأخيرة، مما يسقط حقها إزاء ذلك الإقليم بعد التقادم. وهناك خلاف في الفقه الدولي حول تحديد عدد السنوات الذي تكتسب بموجبه الدولة واضعة اليد على الاقليم هذا الحق:

- **أن** تضع الدولة يدها على الإقليم باعتبارها صاحبة السيادة وأن تتبعث تصرفاتها على الإقليم على هذا الأساس.
- أن يكون وضع اليد غير متنازع عليه ويتم بطريقة علنية ولا تثير أي احتجاج من الدولة صاحبة الإقليم.
- أن تمضي مدة من الزمن على مباشرة الدولة لوضع يدها على الإقليم ولا توجد قاعدة زمنية موحدة في هذا الشأن، وإنما يترك الأمر لظروف كل نزاع. والحكمة من إشتراط مضي مدة من الزمن هو استقرار الوضع الجديد حتى يصبح وضعا مألوفا لدى الدولة الأخرى.

نخلص الى انه لم يصبح لهذه الطرق مجال في القانون الدولي المعاصر بل تم اعتماد طرقا أخرى كأسلوب الاندماج والانضمام، إلحاق إقليم دولة بدولة أخرى.